لا يقتل والد بولده ولا سيد بعبده لا يقال مقتضى
قوله عليه الصلاة والسلام القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور
كلها الا نا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
في الشرع كجعل عقوبة القتل المحظور واما اخراج المسبب
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك
في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء
كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم
الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا
اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر حينئذ
ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب
الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر
بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل المحظور بفعله
فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما

مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور
توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل
لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز
ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم
ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى يقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث
سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية
لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي
من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ
وكذا ثبتية عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه يتحقه
جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى
لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد
الذي هو سبب استحقاقهما الارث كما لا حق فيه للموصى
له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)